UN LIBRARY
DEC 21976
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة
الجمعية العامة

Distr.
GENERAL
A/31/362
29 November 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود اخرى من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد عبد المجيد منفل (أفغانستان)

١ - في الجلسة العامة الرابعة ، المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، ان تدرج في جدول اعمال دورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه :

" تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ".

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، ان تحيل الى اللجنة الرابعة فصولا معينة من تقرير اللجنة الخاصة تتناول أقاليم معينة .

٢ - ويتصل ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتعلق بأقاليم لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال بالأقاليم التالية :

الاقليم	الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة
الصحراء الاسبانية	A/31/23/Add.5 و Corr.1 ، الفصل الحادي عشر
تيمور	A/31/23/Add.6 ، الفصل الثاني عشر
جبل طارق	A/31/23/Add.7 (Part I) ، الفصل الثالث عشر

الاقليم	الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة
الصومال الفرنسي (١)	A/31/23/Add.7(Part II) ، الفصل الرابع عشر
جزر كوكوس (كيلنغ)	A/31/23/Add.8(Part I) ، الفصل الخامس عشر
نيو هبريد	A/31/23/Add.8(Part I) ، الفصل السادس عشر
جزر توكيلاو	A/31/23/Add.8(Part II) ، الفصل السابع عشر
بروني	A/31/23/Add.8(Part III) ، الفصل الثامن عشر
جزر جيلبرت وبيتكيرن وتوفالو	A/31/23/Add.8(Part III) ، الفصل التاسع عشر
سانت هيلانه	A/31/23/Add.8(Part III) ، الفصل العشرون
جزر سليمان	A/31/23/Add.8(Part III) ، الفصل الحادى والعشرون
جزر ساموا الامريكية	A/31/23/Add.8(Part III) ، الفصل الثاني والعشرون
غوام	A/31/23/Add.8(Part III) ، الفصل الثالث والعشرون
اقليم جزر المحيط الهادى المشمول بالوصاية	A/31/23/Add.8(Part III) ، الفصل الرابع والعشرون
انتيغوا ، ودومينيكا ، وسانت كيتس-نيفيس ، انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت فنسنت	A/31/23/Add.9(Part I) ، الفصل الخامس والعشرون
بليز	A/31/23/Add.9(Part I) ، الفصل السادس والعشرون
برمودا	A/31/23/Add.9(Part I) ، الفصل السابع والعشرون
جزر فيرجن البريطانية	A/31/23/Add.9(Part II) ، الفصل الثامن والعشرون
جزر كايمان ومونتسيرات وجزر تركس وكايكوس	A/31/23/Add.9(Part III) ، الفصل التاسع والعشرون
جزر نولكلاند (مالفيناس)	A/31/23/Add.9(Part III) ، الفصل الثلاثون
جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة الامريكية	A/31/23/Add.9(Part III) ، الفصل الحادى والثلاثون

---

(١) ملاحظة من المقرر : التسمية الجديدة للاقليم هي اقليم عفار وعيسى الفرنسي (انظر نشرة المصطلحات ، العدد ٢٤٠ [ST/CS/SER.F/240] المؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٦٨] .

٣ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها الثالثة المعقودة في ٥ تشرين الاول /اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة تتناول البنود ٢٥ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ١٢ ، ٨٩ ، ٩٠ من جدول الأعمال على أساس ان ينظر في مشاريع القرارات الفردية بشأن ما تشمله هذه البنود من مسائل ، كل على حده .

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٢٥ من جدول الأعمال في جلساتها من العاشرة حتى التاسعة والعشرين ، وفي الجلستين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في الفترة من ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر - ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر .

٥ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر ، قدم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصول المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، من تقرير اللجنة . وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا الرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام :

(أ) رسالتان من اندونيسيا مؤرختان في ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (A/31/42-S/11923 ، و A/31/109-S/12097) ؛

(ب) رسائل من الجزائر مؤرخة في ٦ شباط/فبراير و ٨ اذار/مارس ، و ١٧ ايار/مايو و ٢٣ حزيران/يونيه ، و ١٣ تموز/يوليه ، و ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٦ (A/31/48-S/11971 ، و A/31/59-S/12002 ، و A/31/91-S/12076 ، و A/31/112-S/12108 ، و A/31/136-S/12141 ، و A/31/283) ؛

(ج) رسالة من مدغشقر مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ (A/31/52-S/11981) ؛

(د) رسالة من الارجنتين مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ (A/31/55) ؛

(هـ) رسالة من اسبانيا مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ (A/31/56-S/11997) ؛

(و) رسائل من موريتانيا مؤرخة في ١٤ و ٢٤ حزيران/يونيه و ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ (A/31/106-S/12095 ، و A/31/114-S/12116 ، و A/31/138-S/12143) ؛

(ز) رسالتان من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مؤرختان في ٢ تموز/يوليه و ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٦ (A/31/121 ، و A/31/286) ؛

(ح) رسالة من سرى لانكا مؤرخة في ١ ايلول /سبتمبر ١٩٧٦ (A/31/197) ؛

(ط) رسالة من تركيا مؤرخة في ٣٠ ايلول /سبتمبر ١٩٧٦ (A/31/237) ؛

(ى) مذكرة شفوية من الصومال مؤرخة في ١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٦ (A/31/269) ؛

(ك) رسالة من المغرب مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٦ (A/31/306) ؛

٦ - وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، استمعت اللجنة الرابعة ، أثناء مناقشة مسألة بليز ، الى بيان من السيد كارل . ل . ب . روجرز نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية والصحة في بليز .

٧ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، قررت اللجنة الرابعة ، بناء على اقتراح من ممثل اليمن الديمقراطية ، وعلى اثر بيان من أمين اللجنة بشأن الآثار الادارية والمالية ذات الصلة ، ان تثبت في محضر الجلسة ، بالكامل ، البيانات التي القيت بشأن مسألة الصومال الفرنسي أثناء الجلسة . وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر قررت اللجنة الرابعة ، بناء على اقتراح ممثل اليمن الديمقراطية ، وعلى اثر بيان من الرئيس بشأن الآثار الادارية والمالية ذات الصلة ، ان تثبت ، بالكامل ، كافة البيانات المتعلقة بالصومال الفرنسي التي يلقيها ممثل الدولة القائمة بالادارة وممثلا اثيوبيا والصومال ، وكذلك البيانات التي يلقيها ممثلو حركات التحرير الوطني والملتمسون المعنيون ، في محاضر الجلسات التي تلقى فيها .

٨ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قررت اللجنة الرابعة ، بناء على اقتراح من ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة ومدغشقر وعلى اثر بيان من الرئيس بشأن الآثار الادارية والمالية المتصلة ، ان تثبت البيانات المتصلة بمسألة الصحراء الغربية الملقاة اثناء الجلسة ، بالكامل ، في محضر الجلسة . وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قررت اللجنة الرابعة ، بناء على اقتراح ممثل اسبانيا ، ان تثبت بالكامل ، البيان الذى القاه هذا الممثل بشأن مسألة الصحراء الغربية ، في محضر الجلسة . وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة بناء على اقتراح من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، ان تثبت ، بالكامل ، في محضر الجلسة البيانات التي القاها ممثلو المغرب وموريتانيا والجزائر بشأن المسألة سالفة الذكر اثناء الجلسة .

٩ - واثناء نظر اللجنة الرابعة في الجزء المتصل بالصومال الفرنسي من هذا البند ، اشترك في أعمال اللجنة كل من السيد وارساما اسووى دابار ، ممثل جبهة تحرير الساحل الصومالي ، والسيد احمد برهان عمر ، ممثل حركة تحرير جيبوتي ، بوصفهما مراقبين ، وفقا للأحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٤١٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

١٠ - والقى السيد وارساما اسووى دابار ببيانات في الجلسات الرابعة عشرة والسابعة عشرة والحادية والعشرين المعقودة في ٣ و ٨ و ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ والقى السيد احمد برهان عمر بيانا في الجلسة السابعة عشرة .

١١ - ووافقت اللجنة الرابعة ، بصدد نظرها في البند ، على طلبات الاستماع التالية :

الملتمس	الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع
السيد محمود سعدون أ . عثمان ، رئيس مكتب الشؤون الخارجية لحزب الشعب في بروني (A/C.4/31/3)	العاشرة
السيد محمد عبد العزيز ، أمين عام الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب (بوليساريو) (A/C.4/31/4)	العاشرة
السيد خوسيه راموس - اورتا ، عضو اللجنة المركزية واللجنة التنفيذية واللجنة السياسية - العسكرية للجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (فريتيلين) (A/C.4/31/7)	العاشرة
السيد حسن غولد ، رئيس الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال (A/C.4/31/8)	العاشرة
السيد محمد كامل علي ، رئيس الحركة الشعبية للتحرير (A/C.4/31/8/Add.1)	العاشرة
السيد احمد يوسف حومد ، الأمين العام للاتحاد الوطني للاستقلال (A/C.4/31/8/Add.2)	العاشرة
السيد عبد الله محمد كامل ، رئيس مجلس الحكومة في اقليم عفار وعيسى الفرنسي (A/C.4/31/8/Add.3)	الحادية عشرة

الملتمس	الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع
السيد حسن يوسف محمود(٢)	العشرون

١٢ - وفي الجلسة الثالثة عشرة ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، القى السيد مارى بن حمود الخاطرى ، من الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (فريتيلين) ، بيانا . وفي الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، القى السيد عبد الله محمد كامل ، رئيس مجلس الحكومة لاقليم عفار وعيسى الفرنسي ، بيانا . وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ألقى السيد محمد كامل علي رئيس الحركة الشعبية للتحرير والسيد احمد ديني احمد من الرابطة الشعبية الافريقية بيانين . وفي الجلسة العشرين المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر رد السيد عبد الله محمد كامل على سؤال وجهه له عضو في اللجنة . والقى السيد احمد يوسف حومد من الاتحاد الوطني للاستقلال ، بيانا . وفي نفس الجلسة وافقت اللجنة ، عقب مناقشة اجرائية ، وبأكثرية عشرين صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨٦ عن التصويت ، على الاستماع الى السيد حسن يوسف محمود في تلك الجلسة . وبناء عليه ألقى السيد حسن يوسف محمود بيانا يتعلق بمسألة ساحل الصومال الفرنسي في الجلسة الآنفة الذكر . وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ألقى السيد محمد عبد العزيز ، من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب (بوليساريو) ، بيانا . ولم يمثل أمام اللجنة أى ممثل لحزب الشعب في بروني .

١٣ - وجرت المناقشة العامة التي شملت البنود المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه في الجلسات من الحادية عشرة الى الرابعة والعشرين والجلسة السابعة والعشرين المعقودة في الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الأول /اكتوبر الى ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٤ - وفيما يختص بالبند ٢٥ ، اعتمدت اللجنة الرابعة ١٥ مشروع قرار واربعة مشاريع اتفاق رأى ، تتناول الاقاليم التالية :

أولا - الصحراء الغربية

ثانيا - جزر سليمان

ثالثا - جزر جلبرت

رابعا - جزر توكيلاو

خامسا - فولكلاند (مالفيناس)

---

(٢) انظر الفقرة ١٢ أدناه .

سادسا — بيليز

سابعا — نيوهبريد

ثامنا — برمودا وجزر كايمان ومونتسيرات وجزر تركس وكايكوس

تاسعا — سانت هيلانه (اتفاق رأى)

عاشرا — توفالو (اتفاق رأى)

حادى عشر — تيمور

ثاني عشر — جزر فرجن البريطانية

ثالث عشر — ساموا الامريكية

رابع عشر — جبل طارق (اتفاق رأى)

خامس عشر — جزر كوكوس (كيلنغ) (اتفاق رأى)

سادس عشر — بروني

سابع عشر — جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الامريكية

ثامن عشر — غوام

تاسع عشر — الصومال الفرنسي

وتتضمن الفروع من الأول حتى التاسع عشر أدناه سردا لوقائع نظر اللجنة في مشاريع القرارات ومشاريع اتفاق الرأى هذه .

١٥ — واتخذت اللجنة الرابعة ، في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، مقررات بشان مسألتي بيتكيرن ، وانتيغوا ودومينيكا وسانت كيتس — نيفيس — انغيلا وسانت لوسيا وسانت فنسانت ، على نحو ما هو وارد في الفقرة ٧٣ أدناه . ولاحظت اللجنة الرابعة في معرض اتخاذها هذه المقررات ، أن اللجنة الخاصة قد قررت ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، أن تنظر في المجموعة الأخيرة من هذه الاقاليم في دورتها التالية .

أولا - الصحراء الغربية

١٦ - في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر لفت الرئيس الانتباه الى مشروع القرار الذى اعده بشأن الصحراء الغربية (A/C.4/31/L.13) .

١٧ - في الجلسة الثالثة والعشرين ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/31/L.13 دون اعتراض (أنظر الفقرة ٧١ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

ثانيا - جزر سليمان

١٨ - في الجلسة التاسعة عشرة ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر لفت الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن جزر سليمان (A/C.4/31/L.13) .

١٩ - في الجلسة الحادية والعشرين ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/C.4/31/L.3 الذى اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الاعضاء التالية : استراليا ، اندونيسيا ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، ساحل العاج ، سنغافورة ، سيراليون ، العراق ، الفلبين ، فيجي ، كندا ، ماليزيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، واليابان .

٢٠ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/31/L.3 دون اعتراض (أنظر الفقرة ٧١ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - جزر جلبرت

٢١ - في الجلسة الحادية والعشرين ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل سيراليون مشروع قرار بشأن جزر جلبرت (A/C.4/31/L.7) الذى اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الاعضاء التالية : استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السنغال ، سيراليون ، العراق ، الفلبين ، فيجي ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، موزامبيق ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان ، ويوغوسلافيا .

٢٢ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، وعقب بيان ألقاه أمين اللجنة عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، عن الآثار الادارية والمالية المتصلة بذلك ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/31/L.7 دون اعتراض (أنظر الفقرة ٧١ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

رابعا - جزر توكيلاو

٢٣ - في الجلسة الثالثة والعشرين ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، لفت الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن جزر توكيلاو (A/C.4/31/L.14) .

٢٤ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين ، المعقودة في التاريخ نفسه ، قدم ممثل ايران مشروع القرار A/C.4/31/L.14 الذى اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الأعضاء التالية : الأرجنتين ، استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، ساحل العاج ، السويد ، سيراليون ، العراق ، الفلبين ، الكونغو ، مالايزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النمسا ، الهند ، واليابان .

٢٥ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، وعقب بيان ألقاه أمين اللجنة بمقتضى أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، عن الآثار الادارية والمالية المتصلة بذلك ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مشروع القرار A/C.4/31/L.14 (أنظر الفقرة ٧١ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

خامسا - جزر فولكلاند (مالفيناس)

٢٦ - في الجلسة الثانية والعشرين ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل العراق مشروع قرار يتعلق بجزر فولكلاند (مالفيناس) (A/C.4/31/L.8) . وفي نهاية الأمر اشتركت في تقديم مشروع القرار في صيغته المنقحة (A/C.4/31/L.8/Rev.1) الدول الأعضاء التالية : اكوادور ، اوروغواى ، أوغندا ، بنما ، بنن ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، العراق ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مالي ، مصر ، المكسيك ، وموزامبيق .

٢٧ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة بالتصويت المسجل مشروع القرار (A/C.4/31/L.8/Rev.1) بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ أدناه ، مشروع القرار الخامس) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيـدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحـدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بـيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتيـة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهوريـة العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحـل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، سورينـام ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، الفلبين ، فـنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيـا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشـقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريـا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

الممتنعـون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، أيسلنـدا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، زائير ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، غامبيا ، غيانا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كنـدا ، لكسمبورغ ، ملاوى ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايـات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٢٨ ـ في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيـس الانتباه الى مشروع قرار بشـأن بليز (A/C.4/31/L.10) .

٢٩ ـ وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الكويت مشروع قرار A/C.4/31/L.10 اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الأعضاء التالية : استراليـا ، أفغانستان ، أوغندا ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونـس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحـدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العـاج ،

سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا . وفي البيان الذى أدلى به ممثل الكويت ، قدم باسم مقدمي القرار ، تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار حذفت بمقتضاه عبارة "عملا بالفقرة ٦ من القرار ٣٤٣٢ (د - ٣٠)" من الفقرة الرابعة من الديباجة .

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/31/L.10 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٩ وامتناع ١٥ عن التصويت . (انظر الفقرة ٧١ أدناه ، مشروع القرار السادس . وقد جرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : أوروغواى ، باراغواى ، بوليفيا ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، نيكاراغوا ، هندوراس .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، باكستان ، البرازيل ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، فنزويلا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

سابعا : نيوهبريد

٣١ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن نيوهبريد (A/C.4/31/L.19) مقدم من الدول الأعضاء التالية : استراليا ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سيراليون ، غانا ، الفلبين ، ماليزيا ، نيوزيلندا ، اليابان .

٣٢ - وفي ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر قام مقدمو مشروع القرار ، الذين انضم اليهم كل من ساحل العاج وموزامبيق ، بتعميم نص منقح لمشروع القرار (A/C.4/31/L.19/Rev.1) ، يستعاض فيه عن الفقرة الخامسة من الديباجة ، ونصها :

" وقد استمعت الى بيان ممثل حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها دولة قائمة بالادارة ، بشأن التطورات الحاصلة في نيوهبريد " ،

بالفقرة التالية :

" وقد استمعت الى بيانات ممثلي حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفهما الدولتين القائمتين بالادارة ، بشأن التطورات الحاصلة في نيوهبريد ؛" .

٣٣ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر استمعت اللجنة الرابعة الى بيان أمين اللجنة ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار ، ثم اعتمدت مشروع القرار المنقح (A/C.4/31/L.19/Rev.1) بدون اعتراض (انظر الفقرة ٧١ فيما يلي ، مشروع القرار السابع) .

ثامنا - برمودا وجزر كايمان ومونتسيرات وجزر تركس وكايكوس

٣٤ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر عرض ممثل بربادوس مشروع قرار بشأن الأقاليم المذكورة أعلاه (A/C.4/31/L.20) ، تم تقديمه في النهاية باسم الدول الأعضاء التالية : بربادوس ، بلجيكا ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، غيانا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند .

٣٥ - ثم قدم ممثل بربادوس ، في معرض تقديمه لمشروع القرار ، التنقيحات الآتية باسم أصحاب مشروع القرار الذين انضم اليهم كل من استراليا وبنن وجامايكا وساحل العاج وغينيا وموزامبيق :

(أ) استعيض عن الفقرة التاسعة من الديباجة ، ونصها كما يلي :

" واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف الأقاليم المعنية من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاداتها بقصد الاقلال من اعتمادها على الأنشطة الاقتصادية المعرضة للتقلبات " ،

بالفقرة التالية :

" واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف الأقاليم المعنية من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاداتها وزيادة تقويتها بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي لهذه الأقاليم والاقلال من اعتمادها على الأنشطة الاقتصادية المعرضة للتقلبات ،"

(ب) حذفت عبارة " اذا هي رغبت في ذلك " في الفقرة ٢ من المنطوق .

(ج) استعيض عن الفقرة ٥ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

" ٥ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة ، بالتشاور حسب الاقتضاء مع السلطات المحلية ، لتنويع اقتصادات الأقاليم المذكورة أعلاه وأن تضع برامج محددة لمساعدة هذه الأقاليم ولانمائها الاقتصادي ؛ "

بالفقرة التالية :

" ٥ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن توسع برنامجها للمساعدة المالية والانمائية وأن تتخذ جميع الخطوات الممكنة ، بالتشاور حسب الاقتضاء مع السلطات المحلية ، لتنويع اقتصادات الأقاليم المذكورة أعلاه وزيادة تقويتها وأن تضع برامج محددة لمساعدة هذه الأقاليم ولانمائها الاقتصادي ؛ "

٣٦ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، استمعت اللجنة الرابعة الى بيان أمين اللجنة ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.4/31/L.20/Rev.1 بدون اعتراض (انظر الفقرة ٧١ فيما يلي ، مشروع القرار الثامن) .

تاسعا - سانت هيلانه

٣٧ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع اتفاق رأى بشأن سانت هيلانه (A/C.4/31/L.17) .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها ألقى أمين اللجنة بيانا ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصية الواردة في مشروع اتفاق الرأى .

٣٩ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع اتفاق الرأى A/C.4/31/L.17 بدون اعتراض (انظر الفقرة ٧٢ فيما يلي ، مشروع اتفاق الرأى الأول) .

عاشرا - توفالو

٤٠ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع اتفاق رأى بشأن توفالو (A/C.4/31/L.18) .

٤١ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع اتفاق الرأى A/C.4/31/L.18 بدون اعتراض (انظر الفقرة ٧٢ فيما يلي ، مشروع اتفاق الرأى الثاني) .

حادى عشر - تيمور

٤٢ - في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر عمم مشروع قرار بشأن تيمور (A/C.4/31/L.5) باسم الدول الأعضاء التالية : بنن ، الجزائر ، غينيا ، غينيا بيساو ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، موزامبيق ؛ وعمم في نفس التاريخ بيان من الأمين العام (A/C.4/31/L.9) مقدم عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار (A/C.4/31/L.5) :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تعترف بحق كل الشعوب غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ،

" واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ وقرارى مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٨٩ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان /ابريل ١٩٧٦ ،

" وقد درست الفصل المتعلق بالاقليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ،

---

(٣) A/31/23/Add.6 ، الفصل السابع .

" واذ تضع نصب عينيها الاعلان السياسي للمؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة فيما يتعلق بمسألة تيمور الشرقية (٤) ،

" وقد استمعت الى بيان ممثل البرتغال (٥) ،

" وقد استمعت أيضا الى بيان ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (٦) ،

" واذ لا يغيب عن بالها أن على جميع الدول ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال الوطني لأية دولة ، أو بأية طريقة أخرى لا تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

" واذ تشعر بقلق عميق ازاء الحالة الحرجة الناشئة عن التدخل العسكري لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور الشرقية ،

" ١ - تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على هذا الحق ؛

" ٢ - وتدين استمرار حكومة اندونيسيا في رفضها التقيّد بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٤٨٥ (د - ٣٠) وقراري مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛

" ٣ - وترفض الادعاء بأن تيمور الشرقية قد اندمجت في اندونيسيا حيث أن شعب هذا الاقليم لم يستطع أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

" ٤ - وتدعو حكومة اندونيسيا الى وقف الأعمال العدوانية ضد قوات الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة وسحب جميع القوات الاندونيسية من الاقليم طبقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

" ٥ - وتوجه انتباه مجلس الأمن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة الى الحالة الحرجة في اقليم تيمور الشرقية وتوصيه باتخاذ جميع الخطوات الفعالة لتنفيذ قراريه ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) تنفيذا فوريا بغية ضمان قيام شعب تيمور الشرقية بممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ؛

" ٦ - وتدعو كل الدول الى احترام وحدة تيمور الشرقية وسلامتها الاقليمية ؛

---

(٤) A/31/197 ، المرفق الأول ، الفقرة ٣٦ .

(٥) A/C.4/31/SR.13 .

(٦) المرجع نفسه .

" ٧ - وتقرر دعوة ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة الى المشاركة ، حسب الاقتضاء ، في أعمالها المتصلة بتيمور الشرقية ، بما في ذلك أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" ٨ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل بحث الحالة في الاقليم بحثا نشطا ، وأن تتابع تنفيذ هذا القرار ، وأن توفد الى الاقليم في أقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تنفيذا كاملا وسريعا ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

" ٩ - وتقرر ادراج بند في جدول أعمال دورتها الثانية والثلاثين عنوانه " مسألة تيمور الشرقية " " .

٤٣ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر قام ممثل غينيا بيساو ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بسحب مشروع القرار (A/C.4/31/L.5) .

٤٤ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر عرض ممثلو بنن وجمهورية تنزانيا المتحدة وغينيا بيساو مشروع قرار بشأن تيمور (A/C.4/31/L.15) تم تقديمه في النهاية باسم الوفود الأعضاء التالية : بنن والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وغينيا وغينيا بيساو وكمبوتشيا الديمقراطية وكوبا والكونغو ومالي وموزامبيق .

٤٥ - وفي نفس الجلسة استرعى الرئيس الانتباه الى بيان من الأمين العام (A/C.4/31/L.21) ، مقدم بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار (A/C.4/31/L.21) .

٤٦ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/31/L.15 بتصويت بنداء الأسماء ، وذلك بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٤٩ عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ فيما يلي ، مشروع القرار التاسع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اكوادور ، البانيا ، أوغندا ، أيسلندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصين ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ،

غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فولتا العليا ، قبرص ، كمبوتشيا ، كوبا ، الكونغو ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليـــــا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : الأردن ، اندونيسيا ، ايران ، بنغلاديش ، تايلند ، تونس ، سوريـــام ، شيلي ، عمان ، الفلبين ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعـون : الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيـــــا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواى ، أيرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، تركيا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زائير ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، العراق ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

ثاني عشر - جزر فيرجن البريطانيـــة

٤٧ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الـــى مشروع قرار بشأن جزر فيرجن البريطانية (A/C.4/31/L.6).

٤٨ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في اليوم نفسه ، قدم ممثل سيراليون نصا منقحا لمشروع القـرار (A/C.4/31/L.6/Rev.1) ، تـــم تقديمه في النهاية باسم الدول الأعضاء التالية : استراليـــا ، وأوغندا ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وساحل العاج ، والسنغال ، وسيراليون ، وغرينادا ، وفيجـــي ، والكونغو ، وكينيا ، وليبيريا ، وموزامبيق ، والهند .

٤٩ - ويتضمن مشروع القرار المنقح (A/C.4/31/L.6/Rev.1) الفقرة الجديدة التالية التي أضيفت لتكون الفقرة ٢ من المنطوق :

" ٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر فيرجن البريطانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) " .

٥٠ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، ألقى أمين اللجنة بيانـــا ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار الادارية والماليـــة المترتبة على التوصية الواردة في مشروع القرار .

٥١ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل جمهورية تنزانيـــا المتحدة ، باسم مقدمي مشروع القرار ، تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار المنقح ، تحذف بمقتضاه العبارة التالية من الفقرة الرابعة من الديباجة " وما أعرب عنه من استعداد حكومته لمنح جزر فيرجن البريطانية الاستقلال اذا رغبت أغلبية سكانها في ذلك " .

٥٢ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار المنقح A/C.4/31/L.6/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون اعتراض (انظر الفقـــرة ٧١ فيما يلي ، مشروع القرار العاشر) .

ثالث عشر - ساموا الامريكيـــة

٥٣ - فـي الجلسة ٢٦ المعقودة ، في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الـى مشروع قرار بشأن جزر ساموا الأمريكية (A/C.4/31/L.22) ، تم تقديمه في نهاية الأمر باسم الـدول الأعضاء التالية : استراليا ، واندونيسيا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وجمهورية تنزانيا المتحـــدة ، وسيراليون ، وغرينادا ، والفلبين ، وماليزيا ، ونيوزيلندا ، واليابان .

٥٤ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل استراليا باسم مقدمي مشروع القرار ، التنقيحات الشفوية التالية لنص مشروع القرار :

(أ) حذفت الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(ب) في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق أضيفت العبارة التالية " الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ".

٥٥ - وفي الجلسة نفسها ، بعد أن استمعت اللجنة الى بيان ألقاه أمين اللجنة ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار ، اعتمدت مشروع القرار A/C.4/31/L.22 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون اعتراض (انظر الفقرة ٧١ فيما يلي ، مشروع القرار الحادى عشر) .

رابع عشر - جبل طارق

٥٦ - في الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع اتفاق رأى بشأن جبل طارق (A/C.4/31/L.23).

٥٧ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع اتفاق رأى A/C.4/31/L.23 ، بدون اعتراض (انظر الفقرة ٧٢ فيما يلي ، مشروع اتفاق الرأى الثالث) .

خامس عشر - جزر كوكوس (كيلينغ)

٥٨ - في الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع اتفاق رأى بشأن جزر كوكوس (كيلينغ) (A/C.4/31/L.24).

٥٩ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، استمعت اللجنة الرابعة ، الى بيان ألقاه أمين اللجنة ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع اتفاق الرأى ، ثم اعتمدت مشروع اتفاق الرأى A/C.4/L.24 ، بدون اعتراض (انظر الفقرة ٧٢ فيما يلي ، مشروع اتفاق الرأى الرابع) .

سادس عشر - بروني

٦٠ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن بروني (A/C.4/31/L.12).

٦١ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل ماليزيا مشروع القرار الذى تم تقديمه في نهاية الأمر باسم الدول الأعضاء التالية : الأردن ، واندونيسيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، والجمهورية العربية الليبية ، والعراق ، والفلبين ، والكويت ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، وموزامبيق .

٦٢ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، استمعت اللجنة الرابعة ، الى بيان ألقاه أمين اللجنة ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار ، ثم اعتمدت مشروع القرار A/C.4/31/L.12 بأغلبية ١٠٧ من الأصوات ، مقابل لاشيء ، وامتناع ١٥ عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ فيما يلي ، مشروع القرار الثاني عشر) .

سابع عشر - جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

٦٣ - في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة A/C.4/31/L.25 تم تقديمه ، في نهاية الأمر ، باسم الدول الأعضاء التالية : الجمهورية الدومينيكية ، وساحل العاج ، وسيراليون .

٦٤ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل ساحل العاج ، باسم مقدمي مشروع القرار ، تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار ، تحذف بمقتضاه الفقرة الرابعة من الديباجة .

٦٥ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، استمعت اللجنة الرابعة الى بيان ألقاه أمين اللجنة بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار ، ثم اعتمدت مشروع القرار A/C.4/31/L.25 بصيغته المنقحة شفويا، بدون اعتراض (انظر الفقرة ٧١ فيما يلي ، مشروع القرار الثالث عشر) .

ثامن عشر - غوام

٦٦ - في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن غوام (A/C.4/31/L.26) ، تم تقديمه في نهاية الأمر باسم الدول الأعضاء التالية : بنن ، وجزر القمر ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والعراق ، وكوبا .

٦٧ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، استمعت اللجنة ، الى بيان ألقاه أمين اللجنة ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار ، ثم اعتمدت مشروع القرار A/C.4/31/L.26 ، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٢١ ، وامتناع ٤٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ فيما يلي ، مشروع القرار الرابع عشر) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، كمبوتشيا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، شيلي ، غرينادا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران ، ايسلندا ، باراغواى ، البرازيل ، البرتغال ، بورما ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تونس ، جزر البهاما ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، سورينام ، السويد ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، هندوراس ، اليونان .

٦٨ - في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل مصر مشروع قرار بشأن الصومال الفرنسي (A/C.4/31/L.27) ، اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الأعضاء التالية : اثيوبيا ، أوغندا ، بنن ، بوروندى ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية الليبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

٦٩ - في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى بيان الأمين العام (A/C.4/31/L.28) المقدم طبقا لمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار (A/C.4/31/L.27).

٧٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار (A/C.4/31/L.27) بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل لاشئ وامتناع ١٨ (انظر الفقرة ٧١ أدناه ، مشروع القرار الخامس عشر) . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، كوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، أوغندا ، ايران ، ايسلندا ، بابو غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كمبوتشيا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، شيلي ، غواتيمالا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

توصيات اللجنة الرابعة

٧١ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القـــرار الأول

مســألة الصحراء الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د ــ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تأخذ في الاعتبار القرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة عشرة المنعقدة في بورت لويس في الفترة من ٢ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، بعقد دورة استثنائية تخصص لمسألة الصحراء الغربية (٧) ،

واذ تحيط علما بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية من الاعلان السياسي الصادر عن المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقدة في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ (٨) ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بالاقليم ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤١٢ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

١ ــ تؤكد من جديد تمسكها بمبدأ تقرير مصير الشعوب ، عملا باعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥) ؛

٢ ــ وتحيط علما بالقرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول أو حكومات منظمة الوحدة الافريقية بعقد دورة استثنائية لايجاد حل عادل ودائم لمشكلة الصحراء الغربية ؛

٣ ــ وتقرر ارجاء النظر في مسألة الصحراء الغربية الى دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ ــ وترجو من الأمين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية اعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالتقدم المحرز في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية ، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

---

(٧) أنظر A/31/136-S/12141 ، المرفق الثاني .

(٨) A/31/197 ، المرفق الأول ، الفقرة ٣ .

مشروع القرار الثاني

مسألة جزر سليمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر سليمان ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩) ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (١٠) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليم ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤٣١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن جزر سليمان ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن جزر سليمان قد حققت الحكم الذاتي الداخلي التام في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وأن حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجزر سليمان توافقان على أن يمضي الاقليم نحو الاستقلال المبكر ،

واذ تلاحظ كذلك مع الارتياح المساعدة الانمائية المقدمة من المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ومن استراليا ونيوزيلندا ، وكذلك مساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الانماء الاقتصادي للاقليم خلال عام ١٩٧٦ ،

١ - تقر الفصل المتعلق بجزر سليمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر سليمان ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

---

(٩) A/31/23/Add.8 (Part III) ، الفصل الحادي والعشرون .

(١٠) A/C.4/31/SR.11 .

(١١) A/31/23/Add.8 (Part III) ، الفصل الحادي والعشرون .

٣ - وترجو من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل مساعدة شعب جزر سليمان من أجل تحقيق الاستقلال ؛

٤ - وترجو أيضا من الدولة القائمة بالادارة ، بالتشاور مع شعب جزر سليمان ، مواصلة جهودها في سبيل تنويع اقتصاد الاقليم ؛

٥ - وتشدد على مسؤولية الأمم المتحدة عن تقديم كل مساعدة ممكنة الى شعب جزر سليمان في جهوده الرامية الى تدعيم استقلاله الوطني ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة الى وضع برامج مساعدة ملموسة لجزر سليمان ؛

٦ - وترجو من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في الاقليم قيد الاستعراض المستمر .

مشروع القرار الثالث

مسألة جزر جيلبرت

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر جيلبرت ،

وقد درست الفصلين المتصلين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليم ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة عن التطورات الحاصلة في الاقليم (١٣) ،

١ - تقر الفصل المتعلق بجزر جيلبرت (١٤) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر جيلبرت ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

---

(١٢) A/31/23 (Part II) ، الفصل الثالث ، و A/31/23/Add.8 (Part III) ، الفصل التاسع عشر .

(١٣) انظر A/C.4/31/SR.11 .

(١٤) A/31/23/Add.8(PartIII) ، الفصل التاسع عشر .

٣ - وترجو من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، باعتبارها الدولة القائمة بالادارة ، مواصلة اتخاذ التدابير للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار في الاقليم وفقا للتوصيات المتصلة بالموضوع والصادرة عن اللجنة الخاصة بما في ذلك ، بصفة خاصة ، الملاحظات التي أبدتها البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة والموفدة الى الاقليم في عام ١٩٧٤ (١٥) ؛

٤ - وترجو أن يجرى اتخاذ خطوات نحو تنويع اقتصاد الاقليم ، وأن تداوم الدولة القائمة بالادارة على الاستعانة بالوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، في انماء اقتصاد الاقليم وتقويته ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص جزر جيلبرت ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك النظر في امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى الاقليم ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

مسألة توكيلاو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٦) بما في ذلك بوجه خاص تقرير البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة ، التي أوفدت الى الاقليم في حزيران/يونيه ١٩٧٦ (١٧) بدعوة من حكومة نيوزيلندا بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ومن شعب جزر توكيلاو ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الحادي والعشرون ، المرفق الأول .

(١٦) A/31/23 (Part II) ، الفصل الثالث ، و A/31/23/Add.3 (Part II) ، الفصل السابع عشر .

(١٧) A/31/23/Add.3 (Part II) ، الفصل السابع عشر ، المرفق .

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤٢٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، بشأن مسألة جزر توكيلاو،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (١٨)،

وقد استمعت كذلك الى بيان أحد أعضاء البعثة الزائرة (١٩)،

واذ لا تغيب عن بالها مسؤولية الأمم المتحدة عن مساعدة شعب جزر توكيلاو في تحقيق أمانيه وفقا للأهداف المبينة في الاعلان،

ووعيا منها بالمشاكل الخاصة التي تواجه هذا الاقليم بسبب عزلته، وصغر مساحته وضآلة موارده،

١ - تقر الفصل المتعلق بجزر توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٠)؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر توكيلاو، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

٣ - وتوصي حكومة نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، وشعب جزر توكيلاو بالنظر في النتائج والتوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة التي زارت جزر توكيلاو في ١٩٧٦ (٢١)؛

٤ - وتعرب عن تقديرها لأعضاء البعثة الزائرة لما أنجزوه من عمل بنّاء، وللدولة القائمة بالادارة، ولمجالس (fonos) جزر توكيلاو وشعبها، لما قدموه من تعاون وثيق ومساعدة للبعثة؛

٥ - وتقرر أنه، تحقيقا لرغبات شعب جزر توكيلاو التي أعرب عنها ممثلوه، وعملا بتوصيات البعثة الزائرة، سيطلق على الاقليم من الآن فصاعدا اسم "توكيلاو"؛

٦ - وتؤكد وجهة النظر القائلة بأن التدابير الرامية الى تعزيز الانماء الاقتصادي لتوكيلاو تعد عنصرا هاما في عملية تقرير المصير، وتعرب عن أملها في أن توالي الدولة القائمة بالادارة تعزيز وتوسيع برنامجها للمساعدة المالية والانمائية المقدمة الى الاقليم؛

---

(١٨) أنظر A/C.4/31/SR.12 .

(١٩) أنظر A/C.4/31/SR.24 .

(٢٠) A/31/23/Add.8 (Part II)، الفصل السابع عشر .

(٢١) المرجع نفسه، المرفق، الفقرات ٣٨١ - ٤٢١ .

٧ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة ، في ضوء النتائج والتوصيات التي خلصت اليها البعثة الزائرة ، أن تداوم على الاستعانة بالوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك غيرها من الهيئات الاقليمية والدولية ، في تقوية اقتصاد الاقليم وانمائه ؛

٨ - وترجو من الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات أن تنظر في أساليب عملياتها ونطاقها ، بغية التأكد من أنها قادرة على الاستجابة المناسبة لمتطلبات الأقاليم المماثلة لتوكيلاو في صغر حجمها وعزلتها ؛

٩ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامج التربية السياسية ، وكذلك ضمان الحفاظ على شخصية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي ؛

١٠ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، في ضوء النتائج التي خلصت اليها البعثة الزائرة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة ثانية الى توكيلاو في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك .

مشروع القرار الخامس

مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس) ،

واذ تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تذكر الفقرتين المتصلتين بهذه المسألة والواردتين في الاعلان السياسي الذى اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المنعقد في ليما في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ (٢٢) ، وفي الاعلان السياسي الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ (٢٣) ،

---

(٢٢) A/10217 و Corr.1 ، المرفق ، الفقرة ٨٧ .

(٢٣) A/31/197 ، المرفق الأول ، الفقرة ١١٩ .

واذ تضع في اعتبارها الفصل المتعلق بجزر فالكلاند (مالفيناس) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤) ، وبصورة خاصة ، النتائج والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بالاقليم المذكور (٢٥) ،

١ - تقر الفصل المتعلق بجزر فالكلاند (مالفيناس) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتقر ، بصورة خاصة ، النتائج والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بالاقليم المذكور (٢٦) ؛

٢ - وتعرب عن امتنانها للجهود المستمرة التي تبذلها حكومة الارجنتين ، وفقا لمقررات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، لتسهيل عملية انهاء استعمار الجزر وتعزيز رفاه سكانها ؛

٣ - وترجو من حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، التعجيل بالمفاوضات المتعلقة بالنزاع بينهما حول السيادة على الجزر على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قراريها ٢٠٦٥ (د - ٢٠) و ٣١٦٠ (د - ٢٨) ؛

٤ - وتدعو الطرفين الى الامتناع عن اتخاذ قرارات من شأنها أن تنطوي على ادخال تعديلات انفرادية على الحالة أثناء مرور الجزر بالعملية الموصى بها في القرارين الآنفي الذكر ؛

٥ - وترجو من الحكومتين اعلام الأمين العام والجمعية العامة في أقرب وقت ممكن بنتائج مفاوضاتهما .

---

(٢٤) A/31/23/Add.9 (Part III) ، الفصل الثلاثون .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٨ .

(٢٦) المرجع نفسه .

مشروع القرار السادس

مسألة بليز

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بليز ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٧) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٣٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد استمعت الى بياني ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٨) وغواتيمالا (٢٩) ،

وقد استمعت كذلك الى بيان ممثل بليز (٣٠) ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ التي تم اقرارها في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ولا سيما المبدأ القائل بحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وهو الحق الذى تحدد بموجبه تلك الشعوب بحرية مركزها السياسي ، وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ،

واذ تلاحظ أن المفاوضات قد أجريت بين حكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز ، وبين حكومة غواتيمالا ، وذلك عملا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٣٤٣٢ (د - ٣٠) ،

واذ تأسف لأن تلك المفاوضات لم تفض الى ازالة العوائق التي حالت حتى الآن دون ممارسة شعب بليز بحرية ودون خوف لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بليز ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - وتؤكد من جديد وجوب الحفاظ على حرمة بليز وسلامتها الاقليمية ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الى احترام حق شعب بليز في تقرير المصير والاستقلال وسلامته

---

(٢٧) A/31/23/Add.9 (Part I) ، الفصل السادس والعشرون .

(٢٨) أنظر A/C.4/31/SR.15 .

(٢٩) أنظر 26 و A/C.4/31/SR.19 .

(٣٠) أنظر A/C.4/31/SR.15 .

الاقليمية ، وتيسير تحقيقه لهدفه المتمثل في استقلال آمن ومبكر والى الامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تهدد السلامة الاقليمية لبليز ؛

٤ - وتدعو أيضا حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز ، وكذلك حكومة غواتيمالا الى أن تتابعا مفاوضاتهما على نحو نشط وفقا للمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٤٣٢ (د - ٣٠) ، وذلك من أجل التوصل الى نتيجة في وقت مبكر ؛

٥ - وترجو من الحكومتين المعنيتين موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما تتوصلان اليه من اتفاقات في المفاوضات المشار اليها أعلاه ؛

٦ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراستها لهذه المسألة .

مشروع القرار السابع

مسألة نيوهيبريد

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة نيوهيبريد ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليم ، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٣٢٩٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٣٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وادراكا منها لعدم اشتراك فرنسا ، بوصفها دولة قائمة بالادارة ، في مناقشات اللجنة الخاصة المتعلقة بالاقليم ،

وقد استمعت الى بياني ممثلي حكومتي فرنسا (٣٢) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

---

(٣١) A/31/23 (Part II) ، الفصل الثالث و A/31/23/Add.8 (Part I) ، الفصل السادس عشر .

(٣٢) أنظر A/C.4/31/SR.27 .

وايرلنـــدا الشماليـة (٣٣)، بوصفهمـا الدولتين القائمتين بالادارة ، بشأن التطورات الحاصلة في نيوهيبريد ،

واذ تنوّه بالبلاغ المشترك الصادر عن حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة في ٧ تشريـن الاول/اكتوبر ١٩٧٦ (٣٤) الذي أعلنت فيه الدولتان القائمتان بالادارة أن سياستهما المشتركة هي العمل على تشجيع التطور الديمقراطي لنيوهيبريد وفقا لمبدأ تقرير المصير ،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التـام للاعلان فيما يخص نيوهيبريد ،

واذ تضع نصب عينيها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارة البعثات الزائرة السابقة المتي أوفدت الى الاقاليم المستعمرة ، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد بعثة من هذا القبيل الى نيوهيبريد أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالأحوال السائدة فـي الاقليم وبآراء شعبه ورغباته وأمانيه بشأن مركزه المقبل ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف نيوهيبريد من حيث الموقع الجغرافي والحالـة الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصادها ،

١ - تقـر الفصل المتعلق بجزر نيوهيبريد من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٥) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصـير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب بأي حال من الاحوال تأخير تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بنيوهيبريد ؛

٤ - وتلاحظ مع الارتياح انشاء المجلس النيابي لنيوهيبريد ، وما أعلنته الدولتـان القائمتان بالادارة من عزم على القيام تدريجيا بزيادة المسؤوليات التي يتمتع بها المجلس ، وفقـا لرغبات شعب الاقليم ؛

٥ - وتكـرر رجاءها الى الدولتين القائمتين بالادارة بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمـة للاسراع بعملية انهاء الاستعمار في نيوهيبريد ؛

---

(٣٣) أنظر A/C.4/31/SR.11 .

(٣٤) A/31/286 .

(٣٥) A/31/23/Add.8 (Part I) ، الفصل السادس عشر .

٦ - وترجو من الدولتين القائمتين بالادارة أن تتخذا جميع الخطوات المناسبة لتعزيز اقتصاد نيوهيبريد ، وأن تضعا برامج محددة لمساعدة الاقليم ولانمائه الاقتصادي ؛

٧ - وترجو من الدولتين القائمتين بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية للاقليم ؛

٨ - وترجو من حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تتعاونا مع اللجنة الخاصة وأن تنظرا في أمر السماح لبعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة بدخول نيوهيبريد ، وأن تقدما تقريرا عن هذا الجانب الى اللجنة الخاصة عندما تنظر اللجنة في مسألة نيوهيبريد في المرة التالية ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص نيوهيبريد ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى هذا الاقليم ، بالتشاور مع الدولتين القائمتين بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثامن

مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٦) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقاليم المذكورة أعلاه ، ولا سيما قراري الجمعية العامة ٣٤٢٥ (د - ٣٠) و ٣٤٢٧ (د - ٣٠) المؤرخين في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تضع في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة بشأن الاقاليم المذكورة أعلاه (٣٧) ،

---

(٣٦) A/31/23 (Part II) ، الفصل الثالث ، و A/31/23/Add.9 (Part I) ، الفصل السابع والعشرون ، و A/31/23/Add.9 (Part III) ، الفصل التاسع والعشرون .

(٣٧) أنظر A/C.4/31/SR.11 .

واذ تنوّه باستعداد الدولة القائمة بالادارة المستمر لمنح الاستقلال لشعوب الأقاليم الواقعة تحت ادارتها وفقا لما أعربت عنه هذه الشعوب من رغبات وأماني في هذا الصدد ، وسياستها المعلنة الداعية الى تشجيع نمو مؤسسات سياسية ديمقراطية حرة في تلك الأقاليم ،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص الأقاليم المعنية ،

واذ تضع نصب عينيها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لبعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أوفدت عام ١٩٧٥ الى مونتسيرات (٣٨) ، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد البعثات الزائرة الى الأقاليم المستعمرة أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذه الأقاليم ، وبآراء شعوبها ورغباتها وأمانيها ،

واذ لا تغيب عن بالها ضرورة استمرار الأمم المتحدة في ايلاء الاهتمام لهذه الأقاليم وتقديم المساعدة اللازمة لشعوبها لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف الأقاليم المعنية من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاداتها وزيادة تقويتها بقصد تعزيز استقرارها الاقتصادي والاقلال من اعتمادها على الأنشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلبات ،

١ - تقر الفصلين المتعلقين بأقاليم برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٩) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب بأي حال من الأحوال تأخير تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالأقاليم المعنية ؛

٤ - وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى أن تعمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعوب المنتخبين بحرية ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص هذه الأقاليم ؛

---

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، المرفق .

(٣٩) A/31/23/Add.9 (Part I) ، الفصل السابع والعشرون و A/31/23/Add.9(Part III) الفصل التاسع والعشرون .

٥ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن توسع برنامجها للمساعدة المالية والانمائية وأن تتخذ جميع الخطوات الممكنة ، بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع السلطات المحلية ، لتنويع اقتصادات الاقاليم المذكورة أعلاه وزيادة تقويتها وأن تضع برامج محددة لمساعدة هذه الأقاليم ولانمائها الاقتصادي ؛

٦ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمد ، بالتعاون مع حكومات الاقاليم المعنية ، الى صيانة حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق تلك الشعوب في امتلاك مواردها الطبيعية والتصرف فيها ، وفي أن تصبح لها السيطرة على انماء هذه الموارد في المستقبل وأن تحتفظ بهذه السيطرة ؛

٧ - وترحب بالموقف الايجابي الذي تتخذه الدولة القائمة بالادارة بشأن استقبال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراته بقصد ايفاد بعثات زائرة ، حسب المقتضى ؛

٨ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية لهذه الاقاليم ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار التاسع

مسألة تيمور

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بحق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وقراري مجلس الامن ٣٨٤ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٨٩ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ،

وقد درست الفصل المتعلق بالاقليم (٤٠) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تضع نصب عينيها الجزء الخاص بمسألة تيمور الشرقية من الاعلان السياسي الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٤١) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل البرتغال (٤٢) ،

وقد استمعت أيضا الى بيان ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (٤٣) ،

واذ لا يغيب عن بالها أن على جميع الدول ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال الوطني لأية دولة ، أو بأية طريقة أخرى لا تتمشى مع مقاصد الامم المتحدة ،

واذ تشعر بقلق عميق ازاء الحالة الحرجة الناشئة عن التدخل العسكرى لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور الشرقية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على هذا الحق ؛

٢ - وتؤكد من جديد قرارها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) وقرارى مجلس الامن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛

٣ - وتؤكد المبادئ الواردة في الجزء المتعلق بمسألة تيمور الشرقية من الاعلان السياسي الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ؛

٤ - وتأسف بشدة لاستمرار حكومة اندونيسيا في رفضها التقيد بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٤٨٥ (د - ٣٠) وقرارى مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛

٥ - وترفض الادعاء بأن تيمور الشرقية قد أدمجت في اندونيسيا ، حيث أن شعب هذا الاقليم لم يستطع أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - وتدعو حكومة اندونيسيا الى سحب جميع قواتها من الاقليم ؛

---

(٤٠) A/31/23/Add.6 ، الفصل الثاني عشر .

(٤١) A/31/197، المرفق الاول ، الفقرة ٣٦ .

(٤٢) أنظر A/C.4/31/SR.13 .

(٤٣) المرجع نفسه .

٧ - وتوجه انتباه مجلس الامن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الامم المتحدة ، الى الحالة الحرجة في اقليم تيمور الشرقية وتوصيه باتخاذ جميع الخطوات الفعالة لتنفيذ قراريه ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) تنفيذا فوريا بغية ضمان قيام شعب تيمور الشرقية بممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ؛

٨ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل بحث الحالة في الاقليم بحثا نشطا ، وأن تتابع تنفيذ هذا القرار ، وأن توفد الى الاقليم في أقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تنفيذا كاملا وسريعا ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك ؛

٩ - وتقرر ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين عنوانه " مسألة تيمور الشرقية " .

مشروع القرار العاشر

مسألة جزر فيرجن البريطانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فيرجن البريطانية ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليم ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٤) ، بما في ذلك خاصة تقرير البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة والموفدة الى الاقليم في ايار/مايو ١٩٧٦ بدعوة من الدولة القائمة بالادارة ، وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٤٥) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٤٦) ،

١ - تقر الفصل المتعلق بجزر فيرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٧) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر فيرجن البريطانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - وتلاحظ مع الارتياح النتائج والتوصيات التي خلصت اليها البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة والموفدة الى الاقليم في ايار/مايو ١٩٧٦ (٤٨) ، وتعرب عن تقديرها لأعضاء البعثة الزائرة لما أنجزوه من عمل بناء وللدولة القائمة بالادارة ولحكومة جزر فيرجن البريطانية لما قدمتاه من تعاون وثيق ومساعدة للبعثة ؛

٤ - وترجو من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، باعتبارها الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة ، بالتشاور مع حكومة جزر فيرجن البريطانية ،

---

(٤٤) A/31/23 (Part II) ، الفصل الثالث ، و A/31/23/Add.9 (Part II) ، الفصل الثامن والعشرون .

(٤٥) A/31/23/Add.9 (Part II) ، الفصل الثامن والعشرون ، المرفق .

(٤٦) انظر A/C.4/31/SR.11.

(٤٧) A/31/23/Add.9 (Part II) ، الفصل الثامن والعشرون .

(٤٨) المرجع نفسه ، المرفق ، الفقرات ١٥٤ - ١٧٠ .

للاسراع بعملية انهاء الاستعمار في الاقليم وفقا للأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ؛

٥ - وتؤيد وجهة نظر البعثة الزائرة القائلة بأن التدابير الرامية الى تعزيز الانماء الاقتصادي لجزر فيرجن البريطانية تعد عنصرا هاما في عملية تقرير المصير ، وتعرب عن أملها في أن توالي الدولة القائمة بالادارة تعزيز وتوسيع برنامجها للمساعدة المالية والانمائية ؛

٦ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة ، في ضوء النتائج والتوصيات التي خلصت اليها البعثة الزائرة ، أن تداوم على الاستعانة بالوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في انماء اقتصاد الاقليم وتقويته ، وترجو من هذه الوكالات والمنظمات العمل بالشكل المناسب على سد احتياجات جزر فيرجن البريطانية فيما يتعلق بالانماء ؛

٧ - وترجو كذلك من الدولة القائمة بالادارة ، أن تعمد ، بالتشاور مع حكومة جزر فيرجن البريطانية ، الى ايلاء اهتمام خاص لمسألة تدريب الموظفين المحليين المؤهلين ؛

٨ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة دراسة كاملة ، في ضوء النتائج التي خلصت اليها البعثة الزائرة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة أخرى الى جزر فيرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك .

مشروع القرار الحادي عشر

مسألة ساموا الأمريكية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٩) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

---

(٤٩) A/31/23 (Part II) ، الفصل الثالث و A/31/23/Add.8 (Part III) ، الفصل الثاني والعشرون .

واذ تضع نصب عينيها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارة البعثات الزائرة السابقة التي أوفدت الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالأحوال السائدة في تلك الأقاليم وبآراء شعوبها ورغباتها وأمانيها بشأن مركزها المقبل ،

واذ لا تغيب عن بالها ضرورة استمرار الأمم المتحدة في ايلاء الاهتمام لساموا الأمريكية وتقديم المساعدة اللازمة لشعبها لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف ساموا الأمريكية من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصادها بقصد الاقلال من اعتمادها على الأنشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلبات ،

١ - تقر الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٠) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب ، بأى حال من الأحوال ، تأخير تنفيذ الاعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ؛

٤ - وتدعو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى أن تعمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص الاقليم ؛

٥ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنويع اقتصاد ساموا الأمريكية ، وأن تضع برامج محددة لمساعدة الاقليم ولانمائه الاقتصادى ؛

٦ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تنظر ، على نحو ايجابي ، في أمر دعوة بعثة تابعة للأمم المتحدة لزيارة ساموا الأمريكية للاطلاع على الأحوال في الاقليم والتعرف ، بصورة مباشرة ، على أماني الشعب بشأن مركزه السياسي ؛

٧ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمد ، بالتعاون مع حكومة ساموا الأمريكية ، الى صيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ

---

(٥٠) A/31/23/Add.8 (Part III) ، الفصل الثاني والعشرون .

التدابير الفعالة التي تضمن حقوق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي أن تصبح له السيطرة على انماء هذه الموارد في المستقبل وأن يحتفظ بهذه السيطرة ؛

٨ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة لاستعانة بالوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في ساموا الأمريكية ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص ساموا الأمريكية ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني عشر

مسألة بروني

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بروني ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليم ، بما في ذلك خاصة اتفاق الرأى بشأن المسألة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (٥٢) ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤٢٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بروني ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - وتقر الفصل المتعلق ببروني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٣) ؛

---

(٥١) A/31/23/Add.8 (Part III) ، الفصل الثامن عشر .

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ١١٧ (من النص الانكليزى) ، البند ٢٣ .

(٥٣) A/31/23/Add.8 (Part III) ، الفصل الثامن عشر .

٣ - وتلاحظ أنه لم يتحقق حتى الآن أى تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٢٤ (د - ٣٠) ؛

٤ - وتدعو كافة الأطراف المعنية الى العمل على التنفيذ المبكر للقرار ٣٤٢٤ (د - ٣٠) ؛

٥ - وتدعو كذلك الدولة القائمة بالادارة الى أن تعمد ، وفقا لما تضطلع به من مسؤولية بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى اتخاذ كافة الخطوات الداخلة في اختصاصها كيما تسهل الاسراع باجراء انتخابات ديمقراطية حرة بواسطة السلطات الحكومية المناسبة في بروني ، بالتشاور مع الأمم المتحدة وتحت اشرافها ، عملا بحق شعب بروني ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، كما تدعو الى القيام ، قبل اجراء الانتخابات ، برفع الحظر المفروض على جميع الأحزاب السياسية ، وبعودة جميع المنفيين السياسيين الى بروني حتى تتسنى لهم المشاركة في الانتخابات على نحو حر وكامل ؛

٦ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمسألة ، الى أن تتعاون مع اللجنة الخاصة تعاونا كاملا ؛

٧ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تبقى الحالة في الاقليم قيد الاستعراض وأن ترفع تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

مشروع القرار الثالث عشر

مسألة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٤) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ،

واذ تدرك الحاجة الى تعزيز التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ،

واذ تضع نصب عينيها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارة البعثات الزائرة السابقة التي أوفدت الى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات امر لا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالاحوال السائدة في تلك الاقاليم ، وبآراء شعوبها ورغباتها وأمانيها بشأن مركزها المقبل ،

واذ لا تغيب عن بالها ضرورة استمرار الأمم المتحدة في ايلاء الاهتمام لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وتقديم المساعدة اللازمة لشعبها لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف الاقليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده بغية الاقلال من اعتماده على الانشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلبات ،

١ - تقر الفصل المتعلق بجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٥) ؛

---

(٥٤) A/31/23 (Part II) ، الفصل الثالث A/31/23/Add.9 (Part III) ، الفصل الحادي والثلاثون .

(٥٥) A/31/23/Add.9 (Part III) ، الفصل الحادي والثلاثون .

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب بأى حال من الاحوال تأخير تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالاقليم ؛

٤ - وتدعو حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى أن تعمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الاهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٥ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنويع اقتصاد الاقليم وأن تضع برامج محددة لمساعدة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ولانمائها الاقتصادى ؛

٦ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تنظر ، على نحو ايجابي ، في امر دعوة بعثة تابعة للامم المتحدة لزيارة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة للاطلاع على الاحوال في الاقليم والتعرف ، بصورة مباشرة ، على أماني الشعب بشأن مركزه السياسي ؛

٧ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمد ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، الى صيانة حق شعب الاقليم ، غير القابلة للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق هذا الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي أن تصبح له السيطرة على انماء هذه الموارد في المستقبل وأن يحتفظ بهذه السيطرة ؛

٨ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ، الى مواصلة البحث عن افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع عشر

مسألة غوام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٦)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بغوام، ولاسيما قرارى الجمعية العامة ٣٤٢٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٤٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص غوام،

واذ تأسف بشدة لسياسة الدولة القائمة بالادارة التي تواصل الابقاء على المنشآت العسكرية في غوام، مخالفة بذلك قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن،

واذ تضع نصب عينيها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارة البعثات الزائرة السابقة التي أوفدت الى الاقاليم المستعمرة، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات امر لا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالاحوال السائدة في تلك الاقاليم، وبآراء شعوبها ورغباتها وأمانيها بشأن مركزها المقبل،

واذ لا تغيب عن بالها ضرورة استمرار الامم المتحدة في ايلاء الاهتمام لغوام وتقديم المساعدة اللازمة لشعبها لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف غوام من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية، وتشدد على ضرورة القيام، على سبيل الاولوية، بتنويع اقتصادها بقصد الاقلال من اعتمادها على الانشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلبات،

١ - تقر الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٧)؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب غوام، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

---

(٥٦) A/31/23 (Part II)، الفصل الثالث؛ A/31/23 (Part IV)، الفصل الخامس، المرفق الرابع؛ و A/31/23/Add.8 (Part III)، الفصل الثالث والعشرون.

(٥٧) A/31/23/Add.8 (Part III)، الفصل الثالث والعشرون.

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي ، والموقع الجغرافي ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب ، بأى حال من الاحوال ، تأخير تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالاقليم ؛

٤ - وتدعو حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى أن تعمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الاهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص غوام ؛

٥ - وتستنكر بشدة اقامة منشآت عسكرية في غوام باعتبارها مخالفة لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٦ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنويع اقتصاد الاقليم وأن تضع برامج محددة لمساعدة غوام ولانمائها الاقتصادى ؛

٧ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن تعيد النظر في موقفها من استقبال بعثات زائرة تابعة للامم المتحدة ، وأن تسمح لبعثة زائرة بدخول الاقليم ؛

٨ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمد ، بالتعاون مع حكومة غوام ، الى صيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق هذا الشعب في امتلاك هذه الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي أن تصبح له السيطرة على انماء هذه الموارد في المستقبل وأن يحتفظ بهذه السيطرة ؛

٩ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في غوام ؛

١٠ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص غوام ، الى مواصلة البحث عن افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اليها ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس عشـــــر

مسألة الصومال الفرنسي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعـــلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٨) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٢٢٨ (د - ٢١) المؤرخ فـــي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٥٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٤٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي حركتي التحرير : جبهة تحرير الساحل الصومالـــــي (٥٩) وحركة تحرير جيبوتي (٦٠) ،

وقد استمعت ايضا الى بياني رئيس مجلس حكومة الاقليم (٦١) ، وكذلك الى بيانات ممثلـي الاحزاب السياسية ، وهي الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال (٦٢) ، والاتحـــاد الوطـــني للاستقلال (٦٣) ، وحركة التحرير الشعبية (٦٤) ، فضلا عن بيان احد الملتمسين (٦٥) ،

واذ تحيط علما بالاعلانات الرسمية التي أدلى بها رئيسا وفدى اثيوبيا والصومال أمام المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الساعة والعشرين المنعقدة في بورت لويس فـي

---

(٥٨) A/31/23/Add.7(Part II)، الفصل الرابع عشر .

(٥٩) انظر A/C.4/31/SR.14 و17 و21 .

(٦٠) انظر A/C.4/31/SR.17 .

(٦١) انظر A/C.4/31/SR.14 و 20 .

(٦٢) انظر A/C.4/31/SR.20 .

(٦٣) انظر A/C.4/31/SR.17 .

(٦٤) المرجع نفسه .

(٦٥) انظر A/C.4/31/SR.20 .

الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وأمام اللجنة الرابعة للجمعية العامة (٦٦) ، والتي اكد فيها كل منهما أن حكومته تعترف باستقلال مايسى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وسيادته وسلامته الاقليمية بعد نيله الاستقلال ، وتحترمها وتراعيها ،

واذ تحيط علما ايضا بالقرار المتعلق بما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) الذى اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في ليما في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ (٦٧) ، وكذلك بالجزء المتعلق بالموضوع من الاعلان السياسي الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ (٦٨) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل فرنسا بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٦٩) ، ولاسيما التزام حكومته المعلن بالوصول بالاقليم الى الاستقلال في عام ١٩٧٧ ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب مايسى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - وتؤكد من جديد أيضا تأييدها المطلق لحق شعب مايسى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) في الاستقلال الفوري غير المشروط ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - وتدعو حكومة فرنسا الى أن تنفذ ، على نحو دقيق ومنصف ، وفي ظل ظروف ديمقراطية ، البرنامج الخاص باستقلال مايسى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، كما أوجزه ممثل فرنسا في البيان الذى أدلى به أمام اللجنة الرابعة للجمعية العامة (٧٠) ، ضمن الاطار الزمني المبين (أى صيف عام ١٩٧٧) ؛

٤ - وتحث زعماء مجلس حكومة الاقليم وكذلك ممثلي حركتي التحرير - جبهة تحرير الساحل الصومالي وحركة تحرير جيبوتي - وممثلي الاحزاب والتجمعات السياسية على الدخول ، على أرض محايدة وتحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية ، في أوسع مناقشة ممكنة بغية تسوية خلافاتهم

---

(٦٦) انظر A/C.4/31/SR.20 و 21 و 23 (اثيوبيا) ؛ SR.14 و A/C.4/31/SR.17 و 20 (الصومال) .

(٦٧) A/10217 و Corr.1 ، المرفق الاول ، القرار الاول .

(٦٨) A/31/197 ، المرفق الاول ، الفقرة ٣٧ .

(٦٩) انظر A/C.4/31/SR.14 .

(٧٠) المرجع نفسه .

والاتفاق على برنامج سياسي مشترك قبل اجراء استفتاء ، وذلك بما يتمشى مع القرار الذى اتخذه المجلس الوزارى في دورته العادية السابعة والعشرين والذى اقره فيما بعد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثالثة عشرة (٧١) ؛

٥ - وتدعو كذلك حكومة فرنسا الى التعاون تعاونا تاما مع منظمة الوحدة الافريقية في مجهوداتها الرامي ، وفقا لمقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، الى عقد مؤتمر مائدة مستديرة من أجل التنفيذ العاجل للمطلب الوارد في الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ - وترجو من حكومة فرنسا ان تنظر في نتيجة الاستفتاء بكليته ، فتحترم بذلك السلامة الاقليمية للدولة المقبلة ؛

٧ - وتطالب حكومة فرنسا بسحب قاعدتها العسكرية من الاقليم دون ابطاء ؛

٨ - وتدعو أيضا حكومة فرنسا الى اتاحة وتيسير العودة الى الاقليم لجميع اللاجئين الذين هم حقا من مواطني الاقليم ، وذلك وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والمعقودة في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٦٩ (٧٢) ، واتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين والمعقودة في ١٩٥١ (٧٣) ؛

٩ - وترجو من حكومة فرنسا ، حرصا على ضمان تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٨ أعلاه ، انشاء لجنة مخصصة وفقا للتوصية التي قدمتها بعثة منظمة الوحدة الافريقية لتقصي الحقائق (٧٤) ؛

١٠ - وتؤكد من جديد قراراها ٣٤٨٠ (د - ٣٠) ؛

١١ - وتؤيد جميع القرارات التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، وخاصة قرارى المجلس الوزارى ٤٣١ (A/ORS.431/Rev.1) (د - ٢٥) (٧٥) و ٤٨٠ (د - ٢٧) (٧٦) وكذلك الاعلان الذى اعتمدته لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بالصيغة التي اقرها المجلس الوزارى في دورته السابعة والعشرين ومؤتمر

---

(٧١) A/31/362 ، المرفق .

(٧٢) منظمة الوحدة الافريقية ، الوثيقة CM/267/Rev.1 .

(٧٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ .

(٧٤) تقرير بعثة منظمة الوحدة الافريقية لتقصي الحقائق الموفدة الى مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، منظمة الوحدة الافريقية ، الوثيقة C.M/759/Add.VII ، ١٩٧٦ ، مصورة .

(٧٥) A/10297 ، المرفق الاول ، ص ١٤ (من النص الانكليزى) .

(٧٦) A/31/196 و Corr.1 ، المرفق ، ص ١١ (من النص الانكليزى) .

رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثالثة عشرة ، وترحب بالاعلانات الرسمية التي أدلى بها رئيسا وفدى اثيوبيا والصومال أمام المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية وأمام اللجنة الرابعة للجمعية العامة والتي أكدا فيها ان حكومتيهما ستعترفان باستقلال مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وبسيادته وسلامته الاقليمية بعد نيله الاستقلال وتحترمانها وتراعيانها ؛

١٢ - وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للاقليم والاحجام عن أى عمل يحتمل أن يعرقل العملية الجارية لنيل البلد استقلاله أو أن يضر بها ؛

١٣ - وترحب بالبيانات التي أدلى بها ممثلو شعب مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) (٧٧) والتي أعلنوا فيها أن الاقليم سيصبح عضوا في الامم المتحدة وفي منظمة الوحدة الافريقية فور نيله الاستقلال ؛

١٤ - وتؤيد قرارى منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بارسال ممثلين للاشراف على الاستفتاء وعلى جميع المراحل اللاحقة لعملية الاستقلال للتأكد من أن مبدأ تقرير المصير في الاقليم يطبق بانسجام وعلى نحو يتسم بأقصى حدود الديمقراطية ؛

١٥ - وتحث جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على أن تقدم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالادارة ، كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى شعب الاقليم .

٧٢ - وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع اتفاق الرأى التالية :

مشروع اتفاق الرأى الأول

مسألة سانت هيلانه

ان الجمعية العامة ،

وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٧٨) ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧٩) ،

---

(٧٧) انظر A/C.4/31/SR.14 و 20 .

(٧٨) انظر A/C.4/31/SR.11 .

(٧٩) A/31/23/Add.8 (Part III) ، الفصل العشرون .

تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ . واذ تحيط الجمعية العامة علما بالتزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الاقليم فيما يتعلق بتقدمه نحو تقرير المصير ، وبانتهاج سياسة تستهدف تنفيذ اتفاق الرأى بشأن سانت هيلانة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ (٨٠) ، تؤكد من جديد ان المساعدة الانمائية المستمرة من جانب الدولة القائمة بالادارة تشكل ، هي وأى مساعدة يمكن للمجتمع الدولي ان يقدمها ، تعتبر وسيلة هامة لانماء امكانيات الاقليم الاقتصادية ، وزيادة قدرة شعبه على ان يحقق الاهداف المبينة في الاحكام ذات الصلة بهذا الشأن من ميثاق الامم المتحدة تحقيقا كاملا . وتحيل الجمعية العامة علما أيضا بالموقف الايجابي الذى تتخذه الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال البعثات الزائرة ، وتطلب الى رئيس اللجنة الخاصة أن يواصل مشاوراته في هذا الخصوص بغية ايفاد بعثة من هذا النوع الى الاقليم ، حسب مقتضى الحال . وتوصي الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تعتمد ، فيما يتعلق بسانت هيلانة ، الى البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، وذلك بالتعاون المستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، وان توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك .

---

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، ص ٢٩٨ ، البند ٢٣ .

مشروع اتفاق الرأي الثاني

مسألة توفالو

ان الجمعية العامة ، وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٨١) ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨٢) ، تؤكد من جديد حق شعب توفالو ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتلاحظ الجمعية العامة أنه ، اثر الاستفتاء الذي أجرى في آب/أغسطس ١٩٧٤ في اقليم جزر جيلبرت وأليس السابق تحت الاشراف الجزئي لبعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة (٨٣) تم ، على نحو مرض ، انفصال جزر أليس في الاقليم السابق وظهر الى حيز الوجود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ اقليم توفالو الجديد في ظل مؤسسات مستقرة قائمة على الحكم الذاتي . واذ تلاحظ الجمعية العامة كذلك أنه تجرى ، في الوقت الراهن مناقشات حول مستقبل الاقليم ، فانها تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة مساعدة شعب الاقليم لتحقيق أمانيه وفقا لحقه في تقرير المصير . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص الاقليم ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، وذلك بالتعاون المستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع اتفاق الرأي الثالث

مسألة جبل طارق

ان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ أن محادثات جرت - وما زالت مستمرة - بين حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حول مسألة جبل طارق ، منذ اعتماد قرارها ٣٢٨٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، تحث الحكومتين كلتيهما على أن تتيحا دون ابطاء ، ومع المراعاة الواجبة للظروف الراهنة ، الشروع في المفاوضات المنصوص

---

(٨١) أنظر A/C.4/31/SR.11 .

(٨٢) A/31/23/Add.8 (Part III) ، الفصل التاسع عشر .

(٨٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) الفصل الحادي والعشرون ، المرفق الأول .

عليها في اتفاق الرأى الذى أقرته الجمعية في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (٨٤)، بقصد الوصول الى حل دائم لمشكلة جبل طارق ، في ضوء القرارات المتعلقة بهذا الموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة .

مشروع اتفاق الرأى الرابع

مسألة جزر كوكس (كيلينغ)

ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨٥) وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٨٦) عن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يخص جزر كوكس (كيلينغ) ، تلاحظ مع التقدير تعاون استراليا الوثيق ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، فيما يتصل بالموضوع من أعمال اللجنة الخاصة ، واستمرارها في ابداء استعدادها لاستقبال بعثة زائرة أخرى الى الاقليم في الوقت المناسب . كما أن الجمعية العامة تلاحظ ، بعد أن وضعت في اعتبارها مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تهيئة الظروف الملائمة التي تمكن شعب الاقليم من تقرير مركزه السياسي المقبل بصورة تامة ، التدابير التي اتخذتها حتى الآن حكومة استراليا في ضوء النتائج والتوصيات الواردة في تقرير البعثة الزائرة الموفدة عام ١٩٧٤ الى الاقليم (٨٧) . وتلاحظ الجمعية العامة كذلك أن حكومة استراليا تعيد النظر حاليا في التطورات الأخيرة التي حدثت في الاقليم . وتنظر بقلق الى الانقسام في الرأى بين أفراد شعب الاقليم حول مستقبلهم ، وتعرب عن الأمل في أن تتخذ الدولة القائمة بالادارة ، على ضوء اعادة النظر هذه ، خطوات تكفل علاج هذا الانقسام وتقدير أفضل ما يمكن اتخاذه من التدابير ، مع مراعاة التزامات الدولة القائمة بالادارة ، بقصد تمكين شعب الاقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا لمبادئ الميثاق والاعلان . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص الاقليم ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان وذلك بالتعاون المستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، وفي ضوء ما تقدمه الدولة القائمة بالادارة من معلومات تفصيلية في عام ١٩٧٧ ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك .

---

(٨٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030)، ص ٣١٨ .

(٨٥) A/31/23/Add.8 (Part I) ، الفصل الخامس عشر .

(٨٦) أنظر A/C.4/31/SR.26 .

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل العشرون ، المرفق ، الفقرات ٢٠٠ - ٢١٧ .

٧٣ - وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة كذلك باعتماد مشروع المقرر التالي :

تقرر الجمعية العامة أن تؤجل الى دورتها الثانية والثلاثين النظر في مسائل بيتكيرن وأنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس - نيفس - أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وسان فنسنت

- - - - -